القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

د. عدنان علي الملا
أستاذ الفقه المقارن والدراسات الإسلامية المساعد
كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة القرض الحسن والدور الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ترسيخ وتعزيز تطبيقات هذا النوع من القروض في النظام المالي والمصرفي، وتشتمل تلك التطبيقات على أدوات توفر الأمان والاطمئنان للعملاء (المودعين) فيما يتعلق بسلامة أموالهم وإتاحتها للاستخدام عند الحاجة كما هو الحال في الحسابات الجارية (تحت الطلب)، كما تشتمل على أدوات يتم من خلالها تمويل الأعمال المصرفية التجارية كالاعتماد المستندي وخطابات الضمان، بينما توجد هناك تطبيقات أخرى تعمل على توفير السيولة العاجلة للعملاء وتمكينهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات كبطاقات الائتمان، وإلى جانب ذلك، هناك تطبيقات تساعد على تنمية العلاقة مع البنوك المحلية أو المراسلة مثل: عمليات تبادل القروض ما بين المصارف دون التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً.

كما يثير البحث موضوعات ذات صلة بالقرض الحسن لا تزال مطروحة على الباحثين لإجراء دراسات مُوسَّعة بشأنها، خاصة وإن تلك الموضوعات تُثير تساؤلات شرعية لدى بعض المختصين وكذلك جمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مثل: الحسابات الجارية (تحت الطلب) ذات الجوائز، واستخدام القرض الحسن لمعالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية، واستخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن.

المقدمة:

تقوم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدور رئيسي في ترسيخ تطبيقات القرض الحسن في النظام المالي والمصرفي، وتقوم هذه التطبيقات بتلبية حاجة شرائح واسعة من العملاء؛ على سبيل المثال لا الحصر: هناك تطبيقات توفر الأمان والاطمئنان للعملاء (المودعين) فيما يتعلق بسلامة أموالهم وإتاحتها للاستخدام عند الحاجة كما هو الحال في الحسابات الجارية (تحت الطلب)، كما تتمثل هذه التطبيقات في القروض الحسنة التي تُقَدَّمُ لتمويل الأعمال المصرفية التجارية كالاعتماد المستندي وخطابات الضمان، وهناك تطبيقات تُوَفِّرُ السيولة العاجلة للعملاء وتُمَكِّنُهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات كبطاقات الائتمان، كما أن هناك تطبيقات تساعد على تنمية العلاقة مع البنوك المحلية أو المراسلة مثل: عمليات تبادل القروض ما بين المصارف دون أخذ أو إعطاء فوائد، وغير ذلك من التطبيقات المعاصرة التي تُجَسِّد دور القرض الحسن في تنمية وتطوير المنتجات والخدمات المُقدَّمة داخل النظام المالي والمصرفي.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن اهتمام هذا البحث لن ينصب على ذكر الخلافات الفقهية لكل تطبيق سَيَرِدُ ذِكْرُهُ في هذا البحث، لكنه سيُرَكِّزُ فقط على جمع شتات من قال بجواز تلك التطبيقات من الفقهاء المعاصرين، وذلك لأن الغوص في الخلافات الفقهية لكل تطبيق سيزيد من حجم هذه الدراسة، هذا فضلاً عن أن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو جمع شتات تطبيقات القرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإتاحتها للباحثين لإجراء دراسات فقهية مُوسَّعة بشأنها.

وفي هذا الخصوص؛ تقوم هذه الدراسة بطرح تساؤلات شرعية حول بعض المسائل ذات الصلة بالقرض الحسن ومدى إمكانية تطبيقها لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل: دراسة مدى مشروعية أخذ مصروفات إدارية على القروض الحسنة التي تُقَدَّمُ من صناديق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]، واستخدام

(1) هي صناديق تنموية متخصصة تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الدعم الفني والمالي والإداري لها، وتستهدف تعظيم العائد الاقتصادي والتجاري، والقضاء على مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

القرض الحسن لمعالجة حالات التعثر لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واستخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية.

وستستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، أما المنهج الاستنباطي فيتمثل في الانطلاق من الكتاب والسنة والإجماع والقياس للوصول إلى الأحكام الشرعية الخاصة بتطبيقات القرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أبرز طرق الاستفادة من القرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعيداً عن الخلاف الفقهي حول مدى شرعية هذه الطرق أو الأدوات التي يُمْكِنُ للمصرف أو المؤسسة الاستفادة من المنتجات والخدمات المُقدَّمة على أساس القرض الحسن، أخذاً في الاعتبار ما يوافق الرأي الذي يقول بجواز تلك التطبيقات، حيث إنه قد تمت مناقشة ذلك في عددٍ من المؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة يمكن الرجوع إليها، وإن كنت سأتطرق إلى ذكر الخلاف الفقهي في بعضٍ منها، إلا أن ذكري لهذه التطبيقات ما هو إلا جمع شتات من كتب وقرارات صادرة عن مؤتمرات وندوات وهيئات فقهية ذَكَرَت في ثنايا قراراتها المسائل والتطبيقات الخاصة بهذا الموضوع. أما المنهج الاستقرائي؛ فسيتم استخدامه من خلال جمع البيانات والمعلومات حول بعض المسائل والقضايا ذات الصلة بتطبيقات القرض الحسن، وإتاحتها للباحثين لإجراء دراسات فقهية مُوسَّعة حول مدى مشروعيتها وإمكانية تطبيقها لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ضوء ذلك، فإنني سأتناول القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المؤسسات والمصارف الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول– تعريف القرض لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيته، وأركانه وشروطه

المبحث الثاني– التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث– موضوعات مطروحة للبحث والمناقشة

المبحث الأول
تعريف القرض لغةً واصطلاحاً
ودليل مشروعيته وأركانه وشروطه

يتضمن هذا المبحث تعريف عقد القرض لغةً واصطلاحاً، وبيان الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والشروط التي حددها الفقهاء لكل ركن من أركان هذا العقد.

المطلب الأول
تعريف القرض لغةً واصطلاحاً

أولاً- تعريف القرض لغةً:

القرض في اللغة: مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إِذَا قَطَعَه، وهو مَا تُعْطِيه الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ، وسُمِّيَ كذلك لأَنَّهُ يُشبِهُ شَيئاً قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ. ويقال: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ: أي قَطَعَهُ وجازاهُ. يُطلَقُ (الْقَرْضُ) أَيْضًا على مَا سَلَّفَتَ مِنْ إِسَاءَةٍ أو إِحْسَان. ويُقَال: أَقْرَضَهُ: أَعْطَاهُ قَرْضاً، وقَطَعَ له قِطْعَةً يُجازِي عليها[1].

ثانياً- تعريف القرض اصطلاحاً:

يُعرَّف القرض (اصطلاحاً) على أنه: «عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله»[2]، أو هو: «عقد مخصوص يردعلى دفع مال مثلي»[3].

---

(1) انظر:
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين «المتوفى: 395هـ»(عام 1399هـ- 1979م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، دار الفكر، (5/ 71- 72).
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «المتوفى: 666هـ»(عام 1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ص 251.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (عام 1426ه- 2005م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: طبعة فنية منقحة مفهرسة، ص 652.

(2) علي حيدر (التاريخ: بدون): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (3/ 82).

(3) سعدي أبو حبيب (عام 1408هـ- 1988م): القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القرض بأنه: « تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله»[1].

المطلب الثاني

دليل مشروعية عقد القرض

إن عقد القرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع[2].

من الكتاب: قوله تعالى: **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[3].

ومن السنة: ما رواه مَالك بْن أَنَس، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار، عَنْ أَبي رَافِع، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِل مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رباعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[4].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية القرض[5].

المطلب الثالث

أركان عقد القرض وشروطه

وفيه ثلاثة مقاصد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمحل (وهو المال المُقرَض)، ويتم بيانها على النحو التالي:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 270.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، (4/382).

(3) سورة البقرة، الآية: 245.

(4) رواه مسلم، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المتوفى سنة 261هـ» (التاريخ: بدون): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت، لبنان، (3/1224) رقم الحديث (1600).

(5) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (4/382).

المقصد الأول- الصيغة:

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وهي الركن الأول من أركان القرض، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بأي لفظ يدل على معنى القرض كأقرضتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً ونحو ذلك.. أو توجد قرينة دالة على إرادة هذا العقد كأن يطلب منه القرض فيعطيه.. كما يصح الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول[1]. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ركن القرض هو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء العقد[2].

المقصد الثاني- العاقدان:

وهما الركن الثاني من أركان عقد القرض «المقرض والمقترض»، ويشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، وذلك بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

أما المقترض فقد ذكر الشافعية أنه يشترط فيه أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع، ونص الحنابلة على اشتراط تَمَتُّع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ثم فرَّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط؛ لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم، أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً[3].

المقصد الثالث: المحل وهو المال المُقرَض:

للمال المقرَض شروط اتفق عليها الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر على ما يلي:

(1) انظر: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي «المتوفى: 1310هـ» (عام 1418هـ - 1997م): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (3/ 60). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (4/ 32).

(2) علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (7/ 394).

(3) المرجع السابق، (7/ 394). منصور بن يونس البهوتي الحنبلي «المتوفى: 1051هـ»(عام 1414هـ - 1993م): شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (2/ 100).

الشرط الأول: أن يكون من المثليات؛ وهي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها[1].

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه- حيواناً كان أو غيره- وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استقرض بكراً، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف- كالجواهر ونحوها- فلا يصح إقراضه. وعند الحنابلة يجوز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا[2].

الشرط الثاني: أن يكون عيناً، وهناك خلاف بين الفقهاء في ذلك، فالحنفية يرون أن هذا الشرط يخرج قرض المنافع لأن المنافع ليست مالاً متقوماً، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها تحدث آناً بعد آن. ويشارك الحنفية الحنابلة في القول بمنع قرض المنافع لأن ذلك ليس معهوداً بين الناس. وذهب ابن تيمية إلى القول بمالية المنافع خلافاً للحنابلة. أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم[3].

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً، وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف[4].

(1) علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/ 395).

(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 32). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي «المتوفى: 1051هـ»(عام 1402ه): كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار الفكر، (3/ 314).

(3) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (الطبعة: من 1404 – 1427 هـ): الموسوعة الفقهية، الكويت، دار السلاسل، لطبعة الثانية، (33/ 121). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 32).

(4) المرجع السابق، (4/ 33).

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن
في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

في هذا الجزء من البحث؛ سيتم عرض أبرز التطبيقات التي تُعظِّمُ الاستفادة من القرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعيداً عن الخلاف الفقهي حول مدى شرعيتها، كما تمت الإشارة إلى ذلك في منهجية الدراسة، فالقرض الحسن يُستَخدَمُ في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتلبية أغراض حاجية وتنموية كتوفير احتياجات الفقراء أو ذوي الدخل المحدود من المأكل والملبس والسكن والعلاج، كما يستخدم لتلبية حاجات اقتصادية وإنتاجية يقصد منها تنمية المال بهدف الحصول على الثروة وطلب الربح من جانب المقترض، وكُلُّها استخداماتٌ مشروعة ومُلحة يفرضُها واقعُ الأمة وما يكتنفه من تخلف اقتصادي يهيمن على جميع مجالات حياتها، مما يعني أن الحاجة إلى القرض الحسن لتمويل التنمية بواسطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يُعتبر مُستحباً، وليس مباحاً فقط، وذلك لأهميته في تحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع المسلم إلى حد الكفاية كمطلب شرعي لشعوب العالم الإسلامي[1].

وهناك عدة تطبيقات تجسد دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في منح القروض الحسنة لدعم مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يلي عرضٌ لأهم التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
الحسابات الجارية (تحت الطلب)

وتُمثل المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت

(1) انظر: محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ- 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الصفحات (27- 28).

يشاء، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد لعدم ثبات رصيدها، وإمكانية قيام أصحابها بسحبها في أية لحظة، وتمنح هذه الحسابات المصارف المقدرة على التوسع في منح الائتمان، حيث تستطيع المصارف إحلال تعهداتها بالدفع عند الطلب محل النقود، مما يُمَكِّنُ المصارف من ترتيب التزامات على نفسها أكثر مما لديها من احتياطيات وودائع فعلية، لكن قدرة المصارف على استغلال هذه المبالغ تتوقف على سلوك المودعين أصحاب هذه الحسابات، وكذلك حجم طلبات السحب المتوقعة[1].

التكييف الفقهي للحسابات الجارية (تحت الطلب):

اختلف الفقهاء في حقيقة الوديعة– بشكلٍ عام– إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم أنها عقد توكيل من جهة المودِع، وتوكُّل من جهة الوديع، غير أن هذه الوكالة من نوع خاص، لأنها إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المطلقة التي هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم مملوك له، وعبر الحنفية عن حقيقة الوديعة بأنها عقد يتضمن تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

الثاني: وهو قول لبعض الشافعية أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من المالك لغيره لحفظ ماله صريحاً أو دلالة[2].

أما الوديعة المصرفية؛ فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تكييف العلاقة بين أصحاب هذه الحسابات مع المصرف على أساس القرض الحسن، وذلك نظراً لأن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في تلك الحسابات، وله الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي يتضمن دفع

(1) انظر: أ.د. ناظم محمد نوري الشمري «عام 1999م»: النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، الأردن، دار زهران، الطبعة الأولى، ص 146.

– د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عام 1425هـ– 2005م): الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1/ 53).

(2) انظر: النووي (عام 1412هـ / 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (6/ 324). ابن رشد (عام 1425هـ– 2004م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الحديث، ((4/ 94). عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (6/ 436).

مال لمن ينتفع به– أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه– ويرد بدله، وذلك بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها[1].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تكييف هذه الحسابات على أنها من قبيل القرض الحسن، وأن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط، وهذا هو مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعدٍّ منه أو تفريط فإنه لا يضمن[2].

(1) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 536.

(2) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 536. وما تمت الإشارة إليه يتوافق مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم [قرار رقم :86 (3 / 9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)O والذي جاء فيه ما يلي:
أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي،حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.
ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:
أ– الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.
ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .
ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار،لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.
رابعاً: إن رهن الودائع جائز،سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية،ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري،بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.
خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل .
سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.والله أعلم.

وبناءً على ما سبق، فإن الحسابات الجارية تُمثِّل نوعاً من أنواع القروض الحسنة، نظراً لتوفُّر أركان وشروط القرض الحسن فيها.

وهناك ممارسات رصدها التاريخ الإسلامي تُجسِّد فكرة القرض الحسن ضمن نماذج الأعمال المصرفية لدى المسلمين، منها: ودائع الزبير ابن العوام رضي الله عنه، حيث كان يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: (لا، بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة)، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان لديه من أموال– كما أحصاها ولده عبدالله– مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً وفق مقاييس ذلك العصر[1].

المطلب الثاني
الاعتماد المستندي (غير المغطاة من العميل)

عرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاعتماد المستندي (Documentary Letter of Credit) بأنه: «تعهد مكتوب من بنك» يسمى «المصدر» يسلم للبائع «المستفيد» بناء على طلب المشتري «مقدم الطلب أو الآمر» مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء"أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها"، في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات»[2].

التكييفات الفقهية للاعتماد المستندي:

هناك من يرى أن علاقة المصرف بعميله (طالب فتح الاعتماد) هي علاقة وكالة بأجر، حيث يقوم المصرف (كوكيل) بتنفيذ ما أمر به الموكل (العميل) مقابل أجر على هذه الخدمة التي يقدمها له، سواء أكان الأجر مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ معلوم،

(1) انظر: د. الغريب ناصر (عام 1417هـ– 1996م): أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 7.

(2) المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 395.

ولذلك تنطبق على الاعتماد المستندي أحكام عقد الإجارة وتترتب آثاره عليه، وهذا إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل[1].

وهناك من ذهب إلى أن الاعتماد المستندي عبارة عن قرضٍ حسن، وذلك نظراً لأن فتح الاعتماد المستندي يُنشئ التزاماً على المصرف (فاتح الاعتماد)، حيث يلتزم بمجرد العقد بوضع المبلغ تحت تصرف العميل، دون التزام على العميل باستخدامه، ويصبح العقد ملزماً للجانبين بمجرد استعمال العميل لمبلغ القرض[2].

أما إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى كلياً أو جزئياً فإن الاعتماد المستندي في هذه الحالة يمثل عقداً مُركَّباً يتضمن (الكفالة «الضمان» والوكالة، والقرض الحسن)، وكذلك الرهن للتوثيق وكذلك لإمكانية الحجز على مستندات الشحن إلى حين تحصيل ثمن البضاعة من العميل (فاتح الاعتماد)، وأما الضمان فبسبب التزام المصرف بالدفع عند تسلم المستندات المؤيدة لشحن البضاعة، والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات، والقرض الحسن فيتمثل في قيام المصرف بالدفع عن العميل في حال كان الاعتماد غير مغطى كلياً أو جزئياً[3].

وهذا يتوافق أيضاً مع الرأي الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – في الاعتماد غير المغطى جزئياً أو كلياً– والذي اعتبر أن الاعتماد المستندي نوع من القروض ذات ضمان من نوع متميز وهو المستندات الدالة على شحن المصدر للبضاعة إلى بلد المستورد، حيث يعتبر حامل المستندات مالكاً للبضاعة.

(1) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 414.

(2) انظر: د. محمد علي محمد أحمد البنا (عام 1427هـ– 2006م): القرض المصرفي– دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 505.

(3) المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 411.

وبناءً على تكييف هيئة المحاسبة والمراجعة السالف الذكر؛ فإن الاعتماد المستندي عقد مركب يتضمن عقد القرض الحسن في حال الاعتماد المستندي غير المغطى جزئياً أو كلياً، ويقوم المصرف بتقديم هذا القرض بضمان المستندات المؤيدة لشحن البضاعة، أو بالحجز على أصول مالية أخرى يملكها العميل كالأسهم أو ودائع لدى المصرف[1].

المطلب الثالث

خطابات الضمان (الكفالة المصرفية)

خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) (Letter of Guarantee): هو «تعهد كتابي يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة زمنية معينة، ويصدر لضمان وفاء العميل لالتزاماته في عطاء أو مناقصة عامة أو خاصة»[2].

ومهما تعددت أشكال وأغراض خطاب الضمان (الكفالة المصرفية)، فإن الهدف الرئيسي لهذه الخدمة المصرفية هو ضم ذمة المصرف (الكفيل) إلى ذمة عميله في ضمان التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له)، وذلك بما يمكن العميل من الدخول في المناقصة أو المشروع الذي يتم إصدار خطاب الضمان من أجله [3].

التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) هو – في حقيقته– التزام وتعهد صادر من شخص قادر على تسديد ما يترتب على المكفول عنه من حقوق والتزامات تجاه

(1) المعيار الشرعي الدولي رقم (14) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، ص 411.

(2) د. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ– 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي– فرنسي– عربي)، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 179. (بتصرف).

(3) محمد أحمد مروح مصطفى (عام 1423هـ– 2003م): الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها– دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 130.

المستفيد في حال عجزه عن سداد تلك الحقوق والالتزامات، ويعتبر شكلاً من أشكال التبرع، وذلك فيما إذا كان خطاب الضمان خالياً من أي غطاء (ويختلف الحكم الشرعي في حال توفر غطاء نقدي كامل لخطاب الضمان، حيث تكون العلاقة بين المصرف وعميله في هذه الحالة هي علاقة وكالة بأجر)[1]، أي أنه يمكن تكييف العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين المصرف على أساس القرض الحسن، وذلك في حال عدم قدرة العميل (المكفول عنه) على الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة (المكفول له)، مما يؤدي إلى قيام المستفيد بمطالبة المصرف (الكفيل) بتسييل خطاب الضمان لصالحه[2].

وقد ذهبت فتاوى بيت التمويل الكويتي إلى تكييف خطاب الضمان بأنه قرض حسن، فقد وُجِّه سؤال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يلي نصه: ما هي المعالجة الشرعية الممكنة لمديونية عميل نتجت عن قيام بيتك بسداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد (بلدية الكويت مثلاً)، وعند الرجوع على حسابات العميل لم يتوفر كامل المبلغ المسدد للمستفيد لاستيفاء حقوق بيتك، نظراً لأن خطاب الضمان قد أصدر بدون ضمان نقدي أو عيني أي: على الذمة المالية للعميل؟

وأجابت الهيئة بما يلي: «يجب على إدارة الائتمان ألا تُصدر خطاب ضمان إلا لمليء ذي ذمة مالية محترمة، وإن أعسر واضطر بيتك أن يفي بالتزاماته حول الضمان فيعتبر المبلغ عليه قرضاً حسناً، ومطالبته بالقضاء، ولا مانع من تسميته باسم: «مبالغ تحت التحصيل ناتجة عن تسييل خطابات الضمان»[3].

وقد ورد في شأن خطاب الضمان قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 12 (2/12)[1o] ما نصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر

(1) المرجع السابق، 134. (بتصرف).

(2) د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل (عام 1430هـ- 2009م): العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 524.

(3) انظر: بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ- 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (5/ 195).

1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً– إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً– إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً– إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً– إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم ؛؛؛

المطلب الرابع
بطاقات الائتمان (Credit Cards)

بطاقة الائتمان (Credit Card) هي: «بطاقة خاصة يصدرها مصرف أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الحصول على النقد السائل أو تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات أو أماكن تقبل التعامل بتلك البطاقة، ويقوم بائع

السلعة أو الخدمة بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف/ المؤسسة مصدر البطاقة لتسديد قيمتها له، ويقدم المصرف / المؤسسة كشفاً شهرياً بإجمالي قيمة المبالغ المستحقة على العميل لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لديه»[1].

وبناءً على التعريف السابق؛ فإن بطاقة الائتمان (Credit Card) تختلف عن بطاقة الخصم الفوري (Debit Card) التي يشترط فيها وجود رصيد في حساب العميل للخصم منه مباشرة، وتمكن حاملها من السحب النقدي، أو تسديد قيمة السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح في حسابه، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان من الجهة المصدرة للبطاقة [2].

وبطاقة الائتمان في حقيقتها تعتبر نوعاً من أنواع العقود المركبة فهي تتضمن: كفالة أو الضمان، ووكالة بأجر، القرض الحسن، وبيع الصرف، وذلك على النحو التالي[3]:

أما الكفالة: فتتضمن قيام المصرف بضمان عميله (حامل البطاقة) أمام التاجر أو البائع الذي يشتري منه العميل السلعة أو الخدمة بموجب البطاقة، وذلك من خلال التزام المصرف بالدفع للتاجر أو البائع القابل لتلك البطاقة.

أما الوكالة بأجر: فتتمثل في قيام العميل بموجب هذه البطاقة بتوكيل المصرف بسداد المبالغ المستحقة عليه من التاجر، ثم الرجوع عليه بخصم تلك المبالغ من حسابه لديه.

أما عقد الصرف: فيتمثل في حالات الشراء أو السحب النقدي بعملة أجنبية كالدولار مثلاً، فعملية الخصم وتسوية الحساب تتطلب قيام المصرف بتحويل المبلغ من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، حسب سعر الصرف السائد، ثم تسوية الحساب مع العميل بالخصم من حسابه لدى المصرف، وهذه العملية من الناحية الشرعية تتضمن

(1) د. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ- 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي- فرنسي- عربي)، ص 84. (بتصرف).

(2) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعايير الشرعية، ص 77.

(3) انظر: د. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر، ص 163. وانظر أيضاً: د. نايف بن عمار آل وقيان (التاريخ: بدون): بطاقة الائتمان- حقيقتها- حكمها، ص 17. البحث متاح على شبكة الإنترنت.

توكيلاً من العميل للمصرف بصرف العملة الأجنبية وتحويلها إلى العملة المحلية يوم تسلم الفواتير من الجهة الراعية للبطاقة (مؤسسة الفيزا).

أما القرض الحسن: فيتمثل في قيام العميل باستخدام هذه البطاقة للشراء من المحلات التجارية أو السحب النقدي، وليس في رصيده ما يكفي لتغطية المبالغ المستحقة عليه، ويقوم المصرف بتحصيل تلك المبالغ خصماً من حسابه بعد مرور فترة السماح المتفق عليها، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أم على أقساط معلومة وفق ما تم النص عليه في اتفاقية إصدار البطاقة.

تفرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان على العميل رسم اشتراك عضوية عند منحه البطاقة لأول مرة، ورسم تجديد سنوي من أجل استمرار عضويته، وكذلك رسم استبدال عند إصدار بطاقة جديدة بدلاً عن الضائعة أو المسروقة أو التالفة، وهذه الرسوم عبارة عن أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة، مثل أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات التي يتم التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام للجهة المصدرة، لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنها أعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم[1].

وبما أن المصرف (مصدر البطاقة) يسمح لعميله باستخدام البطاقة للسحب النقدي أو شراء السلع والخدمات بمبالغ تزيد عن رصيده في المصرف، دون اشتراط دفع فوائد ربوية على المبالغ المستخدمة؛ فإن هذا من قبيل القرض المشروع (القرض الحسن)[2].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيداً للسماح له باستخدامها: لا يجوز للمصرف/

(1) د. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر، ص 163.

(2) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعايير الشرعية، ص 88.

المؤسسة أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنه من قبيل «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، ولذا فإن البديل إيداع تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة[1].

المطلب الخامس

تبادل القروض بين المصارف

إن تبادل القروض بين المصارف يعتبر من أهم العمليات التي تعزز أوجه التعاون ما بين البنوك وخاصة فيما بين البنوك الوطنية والبنوك المراسلة، كما توفر أداة مناسبة لإدارة السيولة ما بين المصارف، حيث تقوم المصارف التي تتمتع بفائض السيولة خلال فترة زمنية معينة بإقراض البنوك الأخرى التي لديها عجز في السيولة، وتقوم عملية التبادل غالباً على أساس القرض بفائدة عادةً ما تكون أقل من مستويات أسعار الفائدة على عمليات الإقراض في السوق المصرفي، مثال ذلك ما يطلق عليه بمصطلح اللايبور (LIBOR)[2].

ونظراً لأن عملية تبادل القروض تقوم على الإقراض بفائدة، فإن المصارف الإسلامية تستفيد من هذه الأداة من خلال التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع البنوك الوطنية أو المراسلة تتضمن قيامها بالحصول على قروض قصيرة الأجل لتسوية مدفوعاتها تجاه الأطراف المختلفة محلياً أو أجنبياً مقابل القيام بإقراض تلك البنوك بمبالغ مماثلة للمبالغ المقترضة خلال فترات زمنية معينة يتم الاتفاق عليها، دون أن يترتب على ذلك دفع أو إعطاء فوائد ربوية.

وهناك من ذهب إلى أن تبادل القروض من قبيل (القرض الذي جرَّ نفعاً) وأنه تنطبق عليه المسألة التي سماها فقهاء المالكية (أسلفني وأسلفك)، وذلك لأنه في عملية تبادل القروض ينتفع المقرض بالقرض الثاني الذي سيحصل عليه من المقترض، ولا

(1) المرجع السابق، ص 88.

(2) ويعني هذا المصطلح: أسعار الفائدة السائدة ما بين بنوك لندن. ويماثلها في دولة الكويت ما يعرف باسم بالكايبور (KIBOR) والذي يعني أسعار الفائدة السائدة ما بين البنوك الكويتية.

يقابل هذه المنفعة سوى القرض الذي أعطاه إياه، كما تم قياس هذه المسألة بما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[1].

ويرى الدكتور عبدالستار أبوغدة أن تبادل القروض قد يُتَّخذ ذريعة لزيادة مبلغ القرض عن مبلغ قرض آخر، أو تفاوت أجل القرضين، لكن هذه الذريعة تعارضها مصلحة عامة، وهي تجنب الاقتراض بفائدة، وأوضح أن تبادل القروض هو قرض من بنك يقابله قرض من بنك آخر بنفس العملة أو (بعملتين مختلفتين)، وكلا القرضين خال من الفوائد الربوية، ولذا فهما من القرض الحسن، كما أن هذا التبادل يفيد البنوك– في حال اختلاف العملتين– من التعرض لمخاطر تغير أسعار العملتين، إذ يكون أحد البنكين محتاجاً لعملة ليست لديه لاستثمار خارجي، وبنك آخر على نفس الحاجة فيقدم كل بنك للبنك الآخر العملة التي يحتاجها على أساس القرض– وليس الصرف للعملتين– وتنظم اتفاقيتان للقرض كل منهما خالية من الفوائد، ولا تشترط إحداهما في الأخرى بالرغم من التفاهم الخارجي[2].

وقد أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي عملية تبادل القروض بشرط ألا يترتب عليها التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، حيث وُجِّه سؤال إلى الهيئة في هذا الخصوص فيما يلي نصه: قد نكون أحيانًا بحاجة إلى مبلغ 10 مليون دولار مثلاً لمدة شهر، وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة فسيوافق مكرهاً، إلا إذا أقرضناهم نقدًا آخر ذا قيمة مماثلة كالريال (مثلاً)، فإذا أعدنا لهم الدولارات التي اقترضناها منهم أعادوا لنا الريالات التي اقترضوها منا، فهل يوجد مانع شرعي من تبادل القروض الحسنة؟ فهل هذا مقبول؟.

(1) عبدالله بن محمد العمراني (عام 1427هـ): المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 220.

(2) د. عبد الستار أبوغدة (نوفمبر 2015م): تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، والمنعقد خلال الفترة (4– 5 صفر 1437ه الموافق 16– 17 نوفمبر 2015م) بدولة الكويت، تنظيم: شركة شورى للاستشارات الشرعية، رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص 53.

وأجابت الهيئة بأنه: (لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها)[1].

كما ورد في جواز تبادل القروض فتوى صادرة من الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فيما يلي نصه:

السؤال: هل يجوز إبرام اتفاق بين البنك والبنوك المراسلة يتم الاتفاق فيه على عدم تقاضي أي من الطرفين فوائد إذا ما انكشف حسابه ؟

الجواب: لا مانع شرعاً من قيام بنك دبي الإسلامي بتوقيع اتفاق (برتوكول) مع البنوك المراسلة يفتح البنك بمقتضاه حسابات لدى هذه البنوك، وتفتح هذه البنوك حسابات عنده، مع الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من أي من الطرفين إذا ما انكشف حسابه عنده، وذلك دون أن يكون هناك شرط خاص في كل عملية على حدة، حتى لا يدخل في باب أقرضني وأقرضك. وترى الهيئة عرض الاتفاقيات القائمة مع المراسلين إن وجدت على الهيئة[2].

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد ذهبت إلى جواز عملية تبادل القروض، حيث جاء في المعيار الشرعي الدولي رقم (19) بشأن القرض، ما يلي: « درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد»[3]. وذهبت الهيئة إلى أن مستند جواز كشف الحساب ما بين البنوك وبين مراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترِد –هنا– مسألة (أسلفني وأسلفك)[4].

(1) بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ– 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (2/ 225).

(2) بنك دبي الإسلامي (عام 1426هـ– 2005م): فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية، (1/ 88). الفتوى رقم (27).

(3) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن القرض، المعايير الشرعية، ص 272.

(4) المرجع السابق، ص 537.

المطلب السادس

منح القروض الحسنة مع حق الحصول على رسوم

هناك بعض المؤسسات التي تقوم بتقديم القروض الحسنة مثل صناديق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل تحت إشراف الحكومات، وكذلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهناك تساؤلات تطرح نفسها حول مدى جواز أخذ ما يغطي المصروفات التي تتحملها تلك المؤسسات نتيجة منح هذه القروض الحسنة. وأياً كانت الجهة التي تقدم هذه القروض الحسنة سواء أكانت بنوكاً أم مؤسسات مالية إسلامية أو صناديق تنموية مدارة من قبل الحكومات؛ فإن هناك مصروفات إدارية تتحملها الجهة المانحة للقرض تشمل على سبيل المثال مصروفات دراسة حالة المقترض ومدى استحقاقه للقرض، وكذلك مصروفات تسجيل القرض وإدارته، ومتابعة تحصيله، وغيرها، مما يقتضي قيام تلك الجهة بتقاضي مقابل تلك المصروفات من المنتفع بها (المقترض)، تأسيساً على قاعدة (الغرم بالغنم)[1].

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القرض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية تعتبر محرمة، كما يجب على المؤسسة أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي ذلك إلى زيادة تؤول إلى فائدة، وأن الأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما هو الحال في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبلغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة للموافقة عليها[2].

(1) انظر: محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ- 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.

(2) انظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (19) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن القرض، المعايير الشرعية، ص 271. (مع تصرف يسير).

لكن يلاحظ أن هذا المعيار لم يأخذ في الاعتبار عوامل أخرى قد تدخل في تحديد تلك المصروفات، والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى مثل:

1. حجم البنك.
2. حجم القروض ومتابعتها.
3. التحصيل.
4. الموظفون المختصون.
5. موقع البنك.
6. الأنظمة والتشريعات ذات الصلة (التي تختلف من بلد إلى آخر).
7. وأعتقد أن هذه الموضوعات وغيرها مطروحة للبحث والمناقشة.

المطلب السابع

الشيك المُوجَّه من العميل إلى مصرفٍ ليس فيه رصيد

الشيك هو عبارة عن: « محرر مكتوب وفق شروط حدَّدَها القانون يتضمن أمراً من شخص «يُسمى الساحب» إلى شخص آخر «يُسمى المسحوب عليه» وهو المصرف، وذلك بأن يدفع لأمر شخص ثالث «يُسمى المستفيد» أو لحامله مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع»[1].

والأصل في الشيك أن يَتَوفَّرَ رصيدٌ كافٍ في حساب مُحرِّره لدفع قيمة المبلغ المكتوب عليه، وعليه؛ فإنه في حال عدم توفُّرِ رصيدٍ كافٍ في حساب مُصدِره لتغطية قيمته – إذا كان مسحوباً من العميل على مصرفٍ أو من مصرفٍ على آخر، أو من المصرف على نفسه، أو على أحد فروعه (السحب على المكشوف)– فإن المبلغ المدفوع مُقابل الشيك يُعتبر قرضاً شرعاً، ويُشترط لجوازه ألا يُفْضِي سحبُه إلى الربا، ومستند مشروعية هذه العملية أنه إما أن يكون حوالة على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون

(1) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. د. سعد الختلان، ص 50.(مع تصرف).

المحال عليه مديناً للمُحيل ويجيز الحوالة على من لا دين له عليه إذا قبلها، ويسميها بعضهم بالحوالة المطلقة أو بالحوالة على بريءٍ. وإما أن يكون وكالة في اقتراضٍ، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف، لكن على تقدير وجود مصرفٍ إسلامي لا يحتسب فوائد ربوية على قبول ذلك الشيك، ودفع قيمته للمستفيد؛ فلا بأس في تحرير ذلك الشيك والتعامل به[1].

المطلب الثامن

التزامات شركة التأمين الإسلامي

يُطلَقُ على التأمين الإسلامي اسم التأمين التعاوني أو التكافلي؛ وهو: «اتفاق بين مجموعة من الأشخاص المُعَرَّضِين لأخطار متشابهة على أن يدفع كلٌّ منهم مبلغاً معيناً، وتُخَصَّصُ هذه المبالغ لتعويض من وقع عليه الضررُ من المشتركين ضمن نطاق الأخطار المُؤَمَّنِ عليها»[2].

لا يخفى أن الشركة في التأمين الإسلامي هي الوكيلة وبالتالي فلا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التأميني، وعلى أساس هذه الوكالة تدفع الشركة التعويضات ونحوها من أموال المشتركين المتجمعة في حساب التأمين؛ التي تشمل الاشتراكات وأرباحها واحتياطاتها وفوائضها، إضافة إلى الاستفادة من شركات إعادة التأمين حسب الأسس الفنية والمتفق عليها بين الطرفين[3] .

وفي حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين؛ فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروعٍ أو قرضٍ حسنٍ على حساب صندوق التأمين، ومستند هذا الالتزام هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي

(1) المعايير الشرعية ص 444، 453 ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي . د. سعد الختلان ص 139.
(2) الاستثمار في التأمين التعاوني. د. هايل داود. ص 4.
(3) التأمين الإسلامي . دراسة فقهية تأصيلية . د. علي محيي الدين القره داغي . ص 307.

له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها: قوله تعالى: **(أوفوا بالعقود)**؛ حيث حمل على كل التزام مشروعٍ يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقودِ والعهودِ والوعود، وصدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[1].

المطلب التاسع
عقد القرض مقترناً مع المضاربة الشرعية

إذا كان القرض خالياً من أي نفعٍ للمقرض مشروطٍ أو متعارفٍ عليه؛ فإنه يجوز، ولو وقع معه عقد آخر غير مشروطٍ في عقد القرض، وقد عرضت صورة في إحدى الندوات الفقهية لدلة البركة استخدم فيها عقد القرض في صيغةٍ استثماريةٍ، وهي أن يكون عقد القرض مقترناً مع المضاربة الشرعية[2]؛ بحيث يكون جزء من المال المخصص من رب المال للمضاربة مقرضاً إلى المضارب ليكون القرض مضموناً عليه، وليستحق المقترض (المضارب) ربحه، تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم. وقد رأت الندوة أنه لا مانع منه إذا لم يؤد ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل، فيصبح حينئذٍ من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فيمنع شرعاً. وقد عرض سؤال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ومفاده: هل يجوز شرعاً استحداث أسلوب ودائع استثماريةٍ لا يتم استثمارها جميعاً، وإنما تكون المبالغ المستثمرة منها بنسبة 70% ؟ وكان الجواب: لا مانع من تقبل ودائع استثماريةٍ بشروطٍ يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعاً، ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر، ويكون الباقي قرضاً حسناً[3].

---

(1) المعايير الشرعية ص 367 ، 374 .

(2) المضاربة مشتقة من فعل: (ضَرَبَ) فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ (ضَرْبًا): أي سَارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ. و (ضَارَبَهُ) فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ. واصطلاحاً: « دفع مال إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما». انظر: (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «1420هـ– 1999م»: مختار الصحاح، «1/183». أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي «عام 1405هـ»: المغني،«5/15»).

(3) 2/593 بيتك.

المطلب العاشر

منح العميل قرضا حسنا لإصدار شهادة رصيدٍ

رصيد الحساب هو عبارة عن: « المُكَمِّل الحسابي اللازم لجعل إجمالي الأرقام المدينة للحساب تتساوى مع إجمالي الأرقام الدائنة»[1]. وهذا الرصيد إما أن يكون دائناً أو مديناً.

وبناءً عليه؛ فإن شهادة الرصيد هي عبارة عن: كشف يُبَيِّنُ وضع رصيد الحساب، ويُوَضِّحُ ما إذا كان مديناً أو دائناً.

تطلب بعض الجهات الحكومية كوزارة التجارة أو غيرها من الجهات الحكومية شهادة رصيدٍ لتأسيس شركةٍ، فيتقدم العميل للبنك طالبا هذه الشهادة، فإذا كان له رصيد المبلغ المطلوب للتأسيس أعطي له، وإذا لم يكن في حسابه هذا المبلغ المطلوب للجهة الطالبة، وحتى تكون الشهادة مطابقة للواقع يمكن للبنك أن يقرضه قرضاً حسناً، وذلك بوضع رصيدٍ في حسابه وإعطائه شهادة بذلك[2].

المطلب الحادي عشر

منح المصرف أحد عملائه قرضاً حسناً لبيع العملة الأجنبية

العملة الأجنبية عبارة عن: «عملة تحظى بالاعتراف والقبول كعملة قابلة للتبادل، تُستَخدم من قِبَل دولة أجنبية، ويمكن تداولُها بيعاً وشراءً بين عددٍ كبير من دول العالم»[3].

يجوز أن يمنح المصرف أحد عملائه قرضاً حسناً، وللعميل أن يستخدمه في شراء وبيع عملةٍ أجنبيةٍ من المصرف المقرض أو غيره؛ لأنه يتعامل فيما يملكه على أن لا يكون

(1) معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية. د. أحمد زكي بدوي وآخرون. ص 28. (مع تصرف).
(2) فتاوى بيتك 344/1.
(3) انظر: موقع (www.accountingtools.com): على الرابط التالي:(مع تصرف).
http://www.accountingtools.com/foreign-currency-definition

هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ حتى لا يكون هناك جمع بين القرضين والمعاوضة؛ لأنه ممنوع شرعاً لجر نفعٍ للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور[1].

المطلب الثاني عشر
الاستثمار في الذهب

وفكرة هذا المنتج تأتي من خلال تملك المؤسسة المستثمرة للذهب عن طريق الاقتراض من البنوك العالمية ونحوها، ويكون مضموناً من قبلها (المؤسسة المستثمرة)، وحينما تجد مشترين راغبين في الشراء تبيعهم الذهب المملوك لديها والذي في ضمانها، وعند الطلب من الجهة المقرضة بأن تعيد المؤسسة المستثمرة الذهب المقترض فإنها تكون بالخيار؛ إما أن تطلب الذهب المقترض وتقوم بتسليمه من خلال الموجود لديها بذاته، أو من خلال تأمين ذهب مماثل من السوق، أو تتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة، يكون أحد البدلين في ذمة المؤسسة المستثمرة، وهو الذهب، حيث تقوم بتسليم البدل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق حسب ما يتم الاتفاق عليه، فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في الذمة في البعض الآخر .

والرأي الفقهي في مثل هذه العملية أنه لا بأس بها من الناحية الشرعية؛ لأنها تشتمل على إقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكاً للبائع المقترض (المؤسسة المستثمرة)، ثم عقد صرف لشراء الذهب بالذمة بالثمن المتراضى عليه بين الطرفين بشرط دفع الثمن فوراً بدون تأخير[2].

(1) المعايير الشرعية ص69 ، فتاوى بيتك 232/1.

(2) فتاوى بيتك 114/1.(بتصرف يسير).

المبحث الثالث
موضوعات مطروحة للبحث والمناقشة

هناك موضوعات مطروحة للمناقشة ضمن التطبيقات المصرفية للقرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فبعض هذه الموضوعات تطبق فعلاً لدى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليها تساؤلات شرعية كثيرة من قبل جمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول مشروعيتها، وهناك تطبيقات أخرى تحتاج إلى دراسة ومناقشة مدى إمكانية تطبيقها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

المطلب الأول
الحسابات الجارية (تحت الطلب) ذات الجوائز

تقوم بعض المصارف الإسلامية بفتح هذه الحسابات لغرض جذب عدد أكبر من المودعين، وتتيح لأصحاب هذه الحسابات فرصة الدخول في سحوبات للحصول على جوائز معينة، ورغم أن الهيئات الشرعية التي تجيز التعامل مع هذه الحسابات تطمئن الجمهور بأن هذه الحسابات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ إلا أن هناك تساؤلات لدى الباحثين حول مدى التزام تلك المصارف بالشروط والضوابط الشرعية لهذا التعامل، وخاصة فيما يتعلق بعدم جواز تمويل هذه الجوائز من أموال أصحاب هذه الحسابات، والقيام بتمويلها من أموال المساهمين فقط.

المطلب الثاني
معالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية

أدت الأزمة المالية العالمية لعام 2008م إلى زيادة حالات تعثر العملاء (المدينين) لدى المصارف الإسلامية، وقيام المصارف الدائنة بإعادة هيكلة الديون المتعثرة لهؤلاء العملاء، وتترتب على عملية إعادة الهيكلة – عادةً– إنشاء مديونيات جديدة تؤدي إلى

زيادة أعباء الديون التي تثقل كاهل العملاء (المدينين)، نظراً لأن بعض عمليات إعادة الهيكلة تقوم على أساس منتج التورق.

ولذلك هناك تساؤلات تطرح نفسها حول البدائل المطروحة عن هذه الأساليب التي لا تساعد على حل المشكلة وإنما تعمل على زيادتها، بما في ذلك دراسة مدى إمكانية إنشاء صناديق للقرض الحسن، لتقديم المساعدة المالية للعملاء المتعثرين لدى المصارف الإسلامية، مع مناقشة مصادر تمويل تلك الصناديق، ومناقشة مدى مشروعية تمويلها من الزكاة التي تدفعها المصارف نيابة عن مساهميها.

المطلب الثالث

استخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن

من المسائل الجديرة بالمناقشة؛ قيام بعض الأشخاص ذوي الملاءة المالية، أو الذين يتمتعون بالسمعة الطيبة بالتوسط لأشخاص آخرين للحصول على قروض حسنة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وهناك تساؤلات تطرح حول مدى مشروعية أخذ عوض مالي مقابل الوساطة في الحصول على القرض، وذلك قياساً على مشروعية تقاضي عمولة السمسرة في الأنشطة التجارية، وبيان كيفية الفصل بين الوجاهة والكفالة في مثل هذا الموضوع في حال طلب ذلك من قبل المؤسسة المالية الإسلامية.

الخاتمة:

قامت هذه الدراسة بعرض أهم التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت إلى أن القرض الحسن يلعب دوراً أساسياً في إثراء القطاع المالي والمصرفي بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل: الحسابات الجارية، والاعتماد المستندي (غير المغطاة من العميل)، وخطاب الضمان (الكفالة المصرفية)، وبطاقات الائتمان (Credit Cards)، وتبادل القروض بين المصارف، وغيرها من التطبيقات التي تُجَسِّد دور وأهمية القرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

كما قامت الدراسة بطرح موضوعات ذات صلة بالقرض الحسن للباحثين لإجراء دراسات مُوسَّعة بشأنها، وهي موضوعات مُثيرة للجدل وعليها تساؤلات شرعية كثيرة من قبل المختصين وكذلك جمهور المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مثل: الحسابات الجارية (تحت الطلب) ذات الجوائز، واستخدام القرض الحسن لمعالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية، واستخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن.

التوصيات:

وتوصي هذه الدراسة بما يلي:

1. ترسيخ وتعزيز التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعظيم درجة الاستفادة منها لحل مشاكل السيولة لدى الأفراد والمؤسسات.
2. العمل على تطوير أدوات وصيغ تمويلية جديدة قائمة على أساس القرض الحسن، تساعد على توسيع دائرة استخدام هذا المنتج لحل المشكلات التمويلية لعملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
3. دعوة الباحثين والمختصين في الاقتصاد الإسلامي إلى إجراء دراسات موسعة حول الموضوعات ذات الصلة بالقرض الحسن، والتي توجد عليها تساؤلات شرعية تمنع من التوسع في تطبيقها لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد (عام 1425هـ- 2004م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار الحديث.
3. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي «المتوفى: 1310هـ» (عام 1418هـ - 1997م): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى.
4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
5. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى: 676هـ»(عام 1412هـ/ 1991م): روضة الطالبين وعمدة المفتين.
6. أحمد زكي بدوي وآخرون (عام 1414هـ- 1994م): معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (إنجليزي- فرنسي- عربي)، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
7. بنك دبي الإسلامي (عام 1426هـ- 2005م): فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية.
8. بيت التمويل الكويتي (عام 1435هـ- 2014م): الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
9. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «المتوفى: 666هـ»(عام 1420هـ / 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة.

10. سعد بن تركي بن محمد الختلان (عام 1425هـ- 2004م): أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

11. سعدي أبو حبيب (عام 1408هـ- 1988م): القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية.

12. عبد الستار أبوغدة (نوفمبر 2015م): تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، والمنعقد خلال الفترة (4- 5 صفر 1437ه الموافق 16- 17 نوفمبر 2015م) بدولة الكويت، تنظيم: شركة شورى للاستشارات الشرعية، رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

13. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل (عام 1430هـ- 2009م): العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

14. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (عام 1405هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى.

15. عدنان علي إبراهيم الملا وآخرون (السنة: بدون): فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكويت، درر للدراسات والنشر.

16. علاء الدين الكاساني «المتوفى: 587هـ»(عام 1982م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.

17. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (1419هـ -1999م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

18. علي حيدر (التاريخ: بدون): درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

19. علي محيي الدين القره داغي (عام 2009م): التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة.

20. الغريب ناصر (عام 1417هـ– 1996م): أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

21. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

22. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (عام 1426ه– 2005م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: طبعة فنية منقحة مفهرسة.

23. محمد أحمد مروح مصطفى (عام 1423هـ– 2003م):الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها– دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

24. محمد الشحات الجندي (عام 1417هـ– 1996م): القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى.

25. محمد علي محمد أحمد البنا (عام 1427هـ– 2006م): القرض المصرفي– دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

26. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المتوفى سنة 261هـ» (التاريخ: بدون): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت، لبنان.

27. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي «المتوفى: 1051هـ»(عام 1414هـ– 1993م): شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

28. موقع (www.accountingtools.com): على الرابط التالي:

http://www.accountingtools.com/foreign-currency-definition

29. ناظم محمد نوري الشمري «عام 1999م»: النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان، الأردن، دار زهران، الطبعة الأولى.

30. نايف بن عمار آل وقيان (التاريخ: بدون): بطاقة الائتمان- حقيقتها- حكمها، ص 17. البحث متاح على شبكة الإنترنت.

31. هايل داود (أبريل 2010م): الاستثمار في التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد خلال الفترة (26- 28 ربيع الثاني عام 1432هـ) الموافق (11- 13 أبريل لعام 2010م)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

32. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.

33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ): الموسوعة الفقهية، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية.

34. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، (43/ 9).

35. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عام 1425هـ- 2005م): الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	213
المقدمة	214
المبحث الأول– تعريف القرض الحسن لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته وأركانه وشروطه	216
المطلب الأول– تعريف القرض لغة واصطلاحاً	216
أولاً– تعريف القرض لغة	216
ثانياً– تعريف القرض اصطلاحاً	216
المطلب الثاني – دليل مشروعية عقد القرض	217
المطلب الثالث– أركان عقد القرض وشروطه	217
المقصد الأول– الصيغة	218
المقصد الثاني– العاقدان	218
المقصد الثالث– المحل وهو المال المقرض	218
المبحث الثاني– التطبيقات المعاصرة للقرض الحسن في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	220
المطلب الأول– الحسابات الجارية (تحت الطلب)	220
التكييف الفقهي للحسابات الجارية (تحت الطلب)	221
المطلب الثاني– الاعتماد المستندي (غير المغطى من العميل)	223
التكييفات الفقهية للاعتماد المستندي	223
المطلب الثالث– خطابات الضمان (الكفالة المصرفية)	225
التكييف الفقهي لخطاب الضمان	225

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع – بطاقات الائتمان (Credit Cards)	227
المطلب الخامس– تبادل القروض بين المصارف	230
المطلب السادس– منح القروض الحسنة مع حق الحصول على رسوم	233
المطلب السابع– الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس فيه رصيد	234
المطلب الثامن – التزامات شركة التأمين الإسلامي	235
المطلب التاسع– عقد القرض مقترناً مع المضاربة الشرعية	236
المطلب العاشر – منح العميل قرضاً حسناً لإصدار شهادة رصيد	237
المطلب الحادي عشر– منح المصرف أحد عملائه قرضاً حسناً لبيع العملة الأجنبية	237
المطلب الثاني عشر – الاستثمار في الذهب	238
المبحث الثالث– موضوعات مطروحة للبحث والمناقشة	239
المطلب الأول– الحسابات الجارية (تحت الطلب) ذات الجوائز	239
المطلب الثاني– معالجة حالات التعثر لدى المصارف الإسلامية	239
المطلب الثالث– استخدام الوجاهة للحصول على القرض الحسن	240
الخاتمة	241
المراجع	242